

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4298 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى .  
حجر في تكون اليتيمة هذه أختي ابن يا فقالت . { اليتامى في تقسطوا لا أن ختم وإن } Y  
وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في  
صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن  
أعلى سنتهن في الصداق فأمرؤا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قال  
عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله { ويستفتونك في النساء } .  
قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى { وترغبون أن تنكحوهن } . رغبة أحدكم عن يتيمة  
حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا - أن ينكحوا - عن رغبوا في ماله وجماله في  
يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

[ ر 2362 ]